

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الماليـــة
قـــرار وزاري
رقـم ٢٣١ /٢٠١٨
بتعديل دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة
(الملحـق رقـم ١) المرفـق باللائحـة التنفيذيـة للقانـون المالـي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المـادة الأولـــى

يضاف إلى البند رقم (١٢) "رسوم إدارية مختلفة " من الفصل رقم (١٠٩) " إيرادات رسوم إدارية" من الباب الأول (الإيـرادات) مـن دليـل تصنيـف الميزانيـة العامـة للدولـة الملحـق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليه ، مادة جديدة برقم (١٠) بعنوان "رسوم خدمات تعليمية" ، وذلك على النحو الآتي :

رقـم الحسـاب				اسـم الحساب	دليـل الحسـاب
مادة	بند	فصل	باب		
١٠	١٢	١٠٩	١	رسوم خدمات تعليمية	يخصـص للرسـوم التـي تحصلهـا المؤسسـات التعليمية الحكومية مقابل الخدمات التعليمية التي تقدمها للطلبة الدارسين فيها

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ / ٤ / ١٤٤٠هـ
الموافـق : ٩ / ١٢ / ٢٠١٨م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزيـر المسـؤول عـن الشـؤون الماليـة